مرويات الواردة فی موانع الإرث فی السنن الأربعة (دراسة حديثية ونموذجية)

Investigating Inheritance Obstacles in Light of the Four Books of Sunan: A model study

Dr. Altaf Ahmed
Assistant Professor, Department of Islamic Thought and Culture, National University of Modern Languages, Islamabad:
altaf.ahmad@numl.edu.pk

Dr. Abdul Samee Jessar,
Assistant Professor, Institute of Islamic and Sharia, Muslim Youth University, Islamabad, Pakistan:
abdulsamee.jessar@gmail.com

Abstract
In Islam, inheritance holds profound significance as a social and economic institution that promotes justice, stability, and family cohesion. The distribution of wealth through inheritance is explicitly outlined in the Quran, with specific guidelines and shares allocated to various family members. In this article, we have selected ahadith from four books of Sunan namely Sunan Abi Dawood, Sunan Tirmizi, Sunan Nisai and Sunan Ibn Maja. These ahadith are mainly related to obstacles to inheritance. Allah has mentioned shares of every family member in the holy Quran. However, there are some occasions where an heir is prevented from getting his/her share. The research focuses on those ahadith in which its narrators are studied. Then the status of hadith is described. In the end, meaning of hadith and benefits driven from it have been explained. The research is analytical in its nature. There are four chapters of this article.
Keywords: *Inheritance, Sunan, Heir, Share, Obstacles.*

تمہید:

انتقال شيء إلى شيء من اهم الأمور يقال هذا عمل الإرث والذي تمتلك شيء فهو وارث وشيء التى نقلت من شخص إلى شخص فهى ميراث، وعند الشرع الله تعالى قوانين وحصص مخصوصة لوارثين مخصوص، كما بين سبحان وتعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]، ومنها الشرع الله منع الميراث للمورثين للأسباب كاختلاف الملتين لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يرث

[1] - القرآن، سورة النساء الآية: 11.

Al Quran, Surah Al Nisa: 11

القاتل، ولا يرث ولد الزنا، سنذكر في هذا البحث "مرويات الواردة في موانع الإرث في السنن الأربعة"، دراسة نموذجية من الأحاديث التي روى اصحاب سنن الأربعة: سنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة.

منهج البحث:

هذا البحث تشتمل بأربعة المباحث: المبحث الأول يتعلق عن بطلان ميراث المسلم الكافر، والكافر المسلم، والمبحث الثاني يتعلق عن بطلان ميراث القاتل، والمبحث الثالث يتعلق عن بطلان ميراث ولد الزنا، والمبحث الرابع يتعلق في ميراث ابن الملاعنة من السنن الأربعة، وفي كل الحديث أربعة المطالب: تخريج الحديث، ودراسة الإسناد، والحكم على الإسناد والمعنى الإجمالى وفوائد الحديث، وأخيرا نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول:المرويات الواردة في إبطال ميراث المسلم الكافر:

نذكر في هذا المبحث إبطال ميراث المسلم الكافر الأربعة الأحاديث من سنن الأربعة: أولا: يتعلق الإسلام يزيد ولا ينقص، المسلم يرث الميراث، وثانيا: لا يرث المسلم من الميراث الكافر، ولا الكافر من الميراث المسلم وثالثا: لا يتوارث أهل ملتين يعنى أهل الإسلام وأهل الكفر، ورابعا: لا يرث أهل الإيمان من الميراث الكافر، ولا الكافر من الميراث أهل الإيمان مفصلا.

الحديث الأول:

روى الإمام أبوداؤد: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين، اختصما إلى يحيى بن يعمر[2]، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما،

---

(2) يحيى بن يعمر البصري، أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي، قاضي مرو أيام قتيبة بن مسلم، وهو من بني عوف بن بكر بن يشكر بن عدوان، وهو الحارث بن عمرو بن قيس عيلان، وهم جديلة قيس.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب

روى عنه: الأزرق بن قيس ، وإسحاق بن سويد العدوي، وثابت أبو سعيد

ـأنظر طبقات ابن سعد: 7 / 368، وثقات ابن حبان: 5 / 523، ووفيات الاعيان: 6 / 173 – 176، وسير أعلام النبلاء: 4 / 441 – 443، وتهذيب التهذيب: 11 / 305

Al Tabaqat, Ibn Saad 7/368, Thiqat Ibn Habban, 5/523, Wafayat Al A'ayan, 6/173, Siyar Al A'alam Al Nubala 4/441-443, Tahzib Al Tahzib, 11/305

وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلا، حدثه أن معاذا، حدثه قال: سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم**»[3].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن طريقين: أحدهما عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[4]، والآخر عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[5].
- وأخرجه الإمام الحاكم فى المستدرک على الصحيحين عن محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[6]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى، أبو الحسن البصرى**[7] روى عن: عبد الوارث بن سعيد، إسماعيل ابن علية وأمية بن خالد وغيرهم، روي عنه: البخارى وأبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم.

أقوال العلماء فيه: قالا أحمد بن حنبل[8]، ويحيى بن معين[9]: صدوق، وثقه أبو حاتم[10]، وابن حجر[11].

---

(3) سنن أبي داؤد، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر،126/3، رقم الحديث: 2912.

Sunan Abi Daud, Kitab Al Faraiz, Bab Hal Yaris Al Muslim Al Kafir, 3/123, H. No: 2912

(4) مسند أحمد ،تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل-331/36، رقم الحديث: 22005.

Musnad Ahmad, Tatimah Musnad Al Ansar, Hadith Maaz Bin Jabal, 36/331, H. No: 22005

(5) المرجع السابق، 379/36، رقم الحديث: 22057

Ibid 36/379, H. No: 22057

(6) المستدرک على الصحيحين،كتاب الفرائض، 383/4، رقم الحديث: 8006

Al Mustadrak Ala Al Sahihain, Kitab Al Faraiz, 4/383, H. No: 8006

(7) طبقات ابن سعد 7 / 307، التاريخ الكبير 8 / 72، 73، التاريخ الصغير 2 / 357، الجرح والتعديل 8 / 438، الكاشف 3 / 136، تهذيب التهذيب 10 / 107خلاصة تذهيب الكمال: 396.

Tabaqat Ibn Saad 7/307, Tarikh Al Kabir 8/73, 73, Tarikh Al Saghir 2/357, Al Jarh Wa Al Ta'dil 8/438, Al Kashif 3/136, Tahzib Al Tahzib, 10/107, Khulasa Tahzib Al Kamal 396

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أن مسدد بن مسرهد ثقة.

2 عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة العنبري مولاهم، البصري، التنوري، المقرئ.[12]

حدث عن: يزيد الرشك، وعبد الله بن أبي نجيح وحسين المعلم وعدة.

وحدث عنه: أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقتيبة بن سعيد، وبشر بن هلال، وخلق سواهم.

أقوال العلماء فيه

قال أبو زرعة : ثقة.[13] وقال أبو حاتم : ثقة صدوق.[14] وقال محمد بن سعد : كان ثقة حجة[15] وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت[16]

الحكم على الراوى: ثقة ثبت

3 عمرو بن أبي حكيم الواسطي، أبو سعيد المعروف بابن الكردى[17]: روى عن : عبد الله بن بريدة ، عروة بن الزبير و عكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وروى عنه : شعبة بن الحجاج ،عبد الوارث بن سعيد و عدى بن الفضل .

---

(8) الجرح والتعديل 38/8

Al Jarh Wa Al Ta'dil 8/38,

(9) المرجع السابق

Ibid

(10)المرجع السابق

Ibid

(11) تقريب التهذيب 528/1

Taqrib al Tahzib, 1/528

(12) سير أعلام النبلاء 300/8 ، التاريخ الكبير: 6 / 118، التاريخ الصغير: 2 / 221، المعرفة والتاريخ: 1 / 171، تهذيب التهذيب: 6 / 441، خلاصة تذهيب الكمال: 247.

(13) المرجع السابق

(14) المرجع السابق

(15) طبقات ابن سعد 289/7

(16) تقريب التهذيب 367/1

(17) تهذيب الكمال 589/21 ، والمعرفة ليعقوب: 2 / 125، والجرح والتعديل: 6 / 257، وثقات ابن حبان: 7 / 219، وتاريخ الاسلام: 5 / 114، وتهذيب التهذيب: 8 / 22، 5278.

Tahzib Al Kamal 21/589, Al Marfat Lil Yaqoob 2/125, Al Jarh Wa Al tadeel 6/257, Thiqat Ibn Habban 7/129, Tarikh Al Islam, 5/114, Tahzib Al Tahzib8/22

أقوال العلماء فيه: قال عبد الرحمن سئل أبي عنه فقال صالح الحديث[18]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات[19]، ووثقه يحيى ابن معين [20]، وابن حجر[21].

الحكم على الراوى : بناء على أقوال العلماء أن عمرو الواسطي ثقة.

4 عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى، أبو سهل المروزى[22] رووى عن : معاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، ويحيى بن يعمر وغيرهم، روي عنه : عمرو بن أبي حكيم الواسطي ، وعيسى بن عبيد الكندي وفائد أبو العوام.

أقوال العلماء فيه: وثقه يحيى بن معين[23]، وأبو حاتم[24] والعجلي[25] وقال الحافظ ابن حجر: مقبول[26].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أقل درجته مقبول.

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد حسن لأن فيه عبد الله بن بريدة وهو صدوق.

---

(18) الجرح والتعديل 257/6

Al Jarh Wa Al tadeel 6/257

(19) ثقات ابن حبان 219/7

Thiqat Ibn Habban 7/129

(20) تاريخ ابن معين(الدورى) 378/4

Tarikh Ibn Ma’een Al Duri 4/378

(21) تقريب التهذيب 420/1

Taqrib Al Tahzib, 1/ 420

(22) طبقات ابن سعد: 7 / 221، وتاريخ الدوري: 2 / 298، وتاريخه الصغير: 1 / 139، والمعرفة ليعقوب: 1 / 526، والجرح والتعديل: 5 /100 ، وثقات ابن حبان: 5 / 16، وسير أعلام النبلاء: 5 / 50، وتاريخ الاسلام: 4 / 263، وتهذيب التهذيب: 5 / 157.

Tabaqat Ibn Saad 7/221, Tarikh Al Duri 2/298, Tarikh Al Saghir 1/139, Al Ma’rifah Lil Yaqoob 1/526, Al Jarh Wa Al Tadeel 5/100, Thiqat Ibn Habban5/16, Siyar A’lam Al Nubala 5/50, Tarikh Al Islam 4/263, Tahzib Al Tahzib 5/157

(23) الجرح والتعديل: 5 / 13

Al Jarh Wa Al Tadeel 5/13

(24) المرجع السابق

Ibid

(25) ثقات العجلى 250/1

Thiqat Al ‘ajali 1/250

(26) تقريب التهذيب 275/1

Taqrib Al Tahzib 1/275

المعنى الإجمالى: (يهودي ومسلم) أي أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها أو أن حكمه يغلب ومن تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه .

فائدة الحديث: استدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس[27]، ومن فوائد هذا الحديث أن الإسلام يقبل عزة ولا ذلة.

الحديث الثاني: روى الإمام أبو داؤد : حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن **رسول الله** ﷺ قال: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**[(28)].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كما قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[(29)].
- وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[(30)]
- وأخرجه الإمام الترمذى في سننه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، ح وحدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا هشيم، عن الزهري ---- به عنه نحوه[(31)]
- وأخرجه الإمام إبن ماجه في سننه عن طريقين: أحدهما عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ----- به عنه

27- عون المعبود وحاشية ابن قيم ، 88/8.

'own Al Mabud wa Hashiya Ibn Qayim 8/88

(28) سنن أبي داؤد ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر، 125/3 ، رقم الحديث: 2909

Sunan Abi Dawood, Kitab Al Faraiz, Bab Hal Yaris Al Muslim Al Kafira, 3/125, H. No: 2909

(29) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ،156/8، رقم الحديث: 6764

Sahih Bukhari, Kitab Al Faraiz, Bab Hal Yaris Al Muslim Al Kafir Wala Al Kafir Al Muslima, 8/156, H. No: 6764

(30) صحيح مسلم، كتاب الفرائض،1233/3، رقم الحديث: 1614

Sahih Muslim, Kitab al Faraiz 3/1233, H. No: 1614

(31) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب ماجاء في إبطال ميراث المسلم الكافر،423/4، رقم الحديث: 2107

Sunan Al Tirmizi, Kitab Al Faraiz, Bab Ma Jaa' Fi Ibtal Miras Al Muslim Al Kafir, 4/423, H. No: 2107

وذكره بلفظه [32] ، والآخر عن أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب ----- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[33]

ثانيا : دراسة الإسناد

1- مسدد: تقدم ذكره على الحديث الأول.

2 **سفيان هو** سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة[34]

3 **ابن شهاب هو** محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته][35]

4 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين [36]:

روى عن: سعيد بن مرجانة، وذكوان مولى عائشة، وعمرو بن عثمان بن عفان، روى عنه : عبد الله، والزهري، وعمرو بن دينار.

أقوال العلماء فيه: قال ابن سعد: كان **علي بن حسين** ثقة، مأمونا، كثير الحديث عاليا، رفيعا، ورعا[37]، وقال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل من **علي بن حسين**[38]، وقال العجلي: **علي بن الحسين مدني**، تابعي، ثقة[39]، **وقال الحافظ ابن حجر:** ثقة ثبت[40].

---

(32) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض ،باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ،911/2، رقم الحديث: 2729
Sunan Ibn Majah, Kitab Al Faraiz, Bab Miras Ahl Al Islam Min Ahl Al Shirk, 2/911, H. No: 2729

(33) المرجع السابق،912/2 ، رقم الحديث: 2730

Ibid, H.No: 2730

[34] تقريب التهذيب (ص: 244)

[35] تقريب التهذيب (ص: 506)

(36) طبقات ابن سعد 5 / 211، تاريخ البخاري 6 / 266، المعارف 214، المعرفة والتاريخ 1 / 360 و544، الحلية 3 / 133، تاريخ الإسلام 4 / 34، تهذيب التهذيب 7 / 304، خلاصة تذهيب التهذيب 272.
Tabaqat Ibn Saad 5/211, Tarikh Al Bukhari 6/266, Al Maarib 214, Al Marifah Wa Al Tarikh 1/360, 544, Al Hilyah 3/133, Tarikh Al Islam, 4/34, Tahzib Al Tahzib 7/304, Khulasat Tahzib Al Tahzib 272

(37) طبقات ابن سعد: 5 / 222.

Tabqat Ibn Saad 5/222

(38) المعرفة والتاريخ ليعقوب: 1 / 544.

الحكم على الراوى: ثقة ثبت، إمام، عالى نسب.

8 عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي المدني، أخو أبان بن عثمان، وسعيد بن عثمان[41]، روى عن: أسامة بن زيد، وأبيه عثمان بن عفان، روى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أقوال العلماء فيه: قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة من كبار التابعين[42]، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وله أحاديث.[43] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[44].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء ثقة.

9 أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد[45]، صحابي مشهور، روى عن **النبى** ﷺ وبلال بن رباح وزيد بن حارثة وأم سلمة زوج **النبى** ﷺ

روى عنه: أبو هريرة، وابن عباس وعمرو بن عثمان بن عفان.

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد صحيح.

المعنى الإجمالى: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن

Al Maarifah Wa Al Tarikh li Yaqoob 1/544

(39) ثقات العجلي 344/1

Thiqat Al ‘ajali 1/344

(40) تقريب التهذيب 400/1

Taqrib Al Tahzib 1/400

(41) طبقات ابن سعد: 5 / 150، تاريخه الصغير: 1 / 58، 59، 222، والترمذي: 4 / 424 (2107) وثقات ابن حبان: 5 / 168، وسير أعلام النبلاء: 4 / 353، وتاريخ الاسلام: 3 / 197، وتهذيب التهذيب: 8 / 78 - 79.

Tabaqat Ibn Saad 5/150, Tarikh Al Saghir 1/58-59, 222, Al Tirmizi 4/424 H. No: 2017, Thiqat Ibn Habban 5/168, Siyar Al A’lam Al Nubala 4/353, Tarikh Al Islam 3/197, Tahzib Al Tahzib 8/78-79

(42) ثقات العجلي 367/1

Thiqat Al ‘ajali 1/367

(43) طبقات ابن سعد150/5

Tabaqat Ibn Saad 5/150

(44) تقريب التهذيب 424/1

Tahzib Al Tahzib 1/424

(45) طبقات ابن سعد: 4 / 1 / 42.و تهذيب الكمال 338/2

Tabaqat Ibn Saad 2/338, Tahzib Al Kamal 2/338

بعدهم على أنه لا يرث أيضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر[46].

وفوائد الحديث: النبي ﷺ منع الميراث للوارث عند اختلاف الملتين، من الحكمة: من ترك نعمة الإسلام تركه الإسلام عن نعمة المال من ميراث أهل الإسلام.

الحديث الثالث: روى الإمام الترمذي : حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين.[47]

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط عن معاذ بن المثنى قال: نا عبد الرحمن بن المبارك قال: نا حصين بن نمير أبو محصن ------به عنه وذكره بألفاظ متقارب[48]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، أبو علي البصري[49]، روى عن : حصين بن نمير، وحماد بن زيد، وأبي الأسود حميد بن الأسود، روى عنه: مسلم وأبو داود والترمذى.

أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم[50]، وابن حجر[51]: صدوق،وذكره ابن حبان في "الثقات"[52].

---

[46] عون المعبود وحاشية ابن قيم ،86/8

'own Al Mabud wa Hashiya Ibn Qayim 8/86

(47) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب لايتوارث أهل ملتين ، 424/4، رقم الحديث: 2108

Sunan Al Tirmizi, Kitab Al Faraiz, Bab La Yatawaris Ahl Milatain, 4/424, H. No: 2108

(48) المعجم الأوسط ، باب الميم، من اسمه معاذ، 223/8، رقم الحديث: 8466

Al Mu'jam Al Aowsat, Bab Al Mim, Man Ismuhu Ma'az 8/223, H. No: 8466

(49) الجرح والتعديل: 3 /28 والكاشف: 1 / 257، وتهذيب التهذيب: 3 / 49 ـ ثقات ابن حبان 197/8، تقريب التهذيب 182/1.

Al Jarh Wa Al tadeel, 3/28, Al Kashif 1/257, Tahzib Al Tahzib 3/49, Thiqat Ibn Habban 8/197, Taqrib Al Tahzib 1/182

(50) الجرح والتعديل: 3 / 229.

Al Jarh Wa Ta'deel, 3/229

(51) تقريب التهذيب 182/1

Taqrib Al Tahzib 1/182

(52) ثقات ابن حبان 197/8

Thiqat Ibn Habban 8/197

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أن ابن مسعدة صدوق

2 **حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير، مولى لهمدان، كوفي الأصل**[53]، روى عن: محمد ابن جحادة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بلج يحيى بن أبي سليم، روى عنه: حميد بن مسعدة ، وابن أخيه عبد الله بن حماد بن نمير، وعبد الرحمن بن المبارك.

أقوال العلماء فيه: قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح[54] وقال أبو حاتم : صالح، ليس به بأس[55]، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة.[56]، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به[57].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه لابأس به

3 **ابن أبي ليلى** هو محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا[58]

4 **أبو الزبير** هو محمد ابن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس[59]

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى صدوق سئ الحفظ.

المعنى الإجمالى: لايرث المسلم الكافر ولا العكس.

فوائد الحديث: عند الشرع اختلاف الملتين يتسبب امتناع المال إلى انتقال ومنع الميراث لأن من انكر أركان الإسلام كيف يورث من أجزاءه.

---

(53) تاريخ البخاري الكبير: 3 / 37، والجرح والتعديل: 3 / 859، والكاشف: 1 / 238، وتهذيب ابن حجر: 2 / 391، ثقات العجلي 123/1، تقريب التهذيب 171/1.

Tarikh Al Bukhari Al Kabir 3/37, Al Jarh Wa Ta'dee 3/37, Al Kashif 1/238, Tahzib Ibn Hajar 2/391, Thiqat Al 'ajali 1/123, Taqrib Al Tahzib 1/171,

(54) الجرح والتعديل: 3 / 197

Al Jarh Wa Ta'deel 3/197

(55) المرجع السابق

Ibid

(56) ثقات العجلي 123/1

Thiqat Al 'ajali 1/123

(57) تقريب التهذيب 171/1

Taqrib Al Tahzib 1/171

[58] تقريب التهذيب (ص: 493)

[59] تقريب التهذيب (ص: 506)

الحديث الرابع: روى الإمام ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أنه حدثه أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد، أنه قال: **يا رسول الله**، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟**». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر. وقال أسامة: قال **رسول الله** ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[60].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب[61]
- وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب[62]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان.**[63]

اقوال العلماء فيه :

---

(60) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض ،باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ،912/2، رقم الحديث: 2730
Sunan Ibn Majah, Kitab Al Faraiz, Bab Miras Ahl Al Islam Min Ahl Al Shirk 2/912, H. No: 2730

(61) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ،147/2، رقم الحديث: 1588.
Sahih Al Bukhari, Kitab Al Haj, Bab Toris Dor Makah w Bay'ha wa shira'ha, wa Anna An Nas fi al Masjid Al Haram Siwaun Khasatan, 2/147, H. No: 1588

(62) صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها ، 984/2، رقم الحديث: 1351.
Sahih Muslim, Kitab Al Haj, Bab Al Nuzool Bi Makah Lil Haj wa Torith Doriha, 2/984, N. No: 1351

63 تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (المتوفى 742هـ)، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م. 415/1، الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، و دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م.2 / 65.

قال أبو حاتم[64]: لا بأس به.[65] وذكره ابن حبان[66] في الثقات [67] وقال الحافظ ابن حجر[68] : ثقة[69]

2 عبد الله بن وهب وهو ثقة

3 يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان[70]، روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، والحكم بن عبد الله بن سعد ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عنه: أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وأيوب بن سويد الرملي وعبد الله بن وهب.

أقوال العلماء فيه: قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحد أعلم بحديثه يعني الزهري من معمر إلا ما كان من يونس الأيلي فإنه كتب كل شيء هناك[71]، وقال يحيى بن معين:

---

(64) هو محمد ابن إدريس ابن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، (توفي: 277هـ)، انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب" (467/1)

(65) الجرح والتعديل 65/2

(66) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان, (المتوفي:354)، انظر: الزركلي، "الأعلام" (78/6)

(67) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.29/8

(68) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، توفي: 852هـ، انظر: الزركلي، "الأعلام" (178/1)

(69) تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، بتحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م. 83/1

(70)تهذيب الكمال 551/32، طبقات ابن سعد: 7 / 250، وتاريخه الصغير: 2 / 133، والمعرفة ليعقوب: 2 / 138 - 139وثقات ابن حبان: 7 / 648، 2 وتاريخ الاسلام: 6 / 319، وسير أعلام النبلاء: 6 / 297، وتهذيب التهذيب: 11 / 450.

Tahzib Al Kamal 32/551, Tabaqat Ibn Saad 7/250, Tarikh Al Saghir 2/133, Al Marifah Lil Yaqoob 2/138, Thiqat ibn Habban 7/648, Tarikh Al Islam 6/319, Siyar Al A'lam Al Nubala 6/297, Tahzib Al Tahzib 11/450

(71) الجرح والتعديل 248/9

Al Jarh Wa Al Ta'deel, 9/248

أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة[72]، وقال العجلي: ثقة [73] وقال الحافظ ابن حجر : ثقة[74].

الحكم على الراوى: بناء أقوال العلماء عن يونس بن يزيد ثقة .

4 **ابن شهاب** هو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته][75]

5 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين [76] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت[77].

الحكم على الراوى: ثقة ثبت، إمام، عالى نسب.

8 عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي المدني، أخو أبان بن عثمان، وسعيد بن عثمان[78]

أقوال العلماء فيه: قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة من كبار التابعين[79]، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وله أحاديث.[80] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[81].

---

(72) المرجع السابق

Ibid

(73) ثقات العجلي 488/1

Al Thiqat Al ‘ajali 1/488

(74) تقريب التهذيب 614/1

Taqrib Al Tahzib 1/614

[75] تقريب التهذيب (ص: 506)

(76) طبقات ابن سعد 5 / 211، تاريخ البخاري 6 / 266، المعارف 214، المعرفة والتاريخ 1 / 360 و544، الحلية 3 / 133، تاريخ الإسلام 4 / 34، تهذيب التهذيب 7 / 304، خلاصة تذهيب التهذيب 272.

Tabaqat Ibn Saad 5/211, Tarikh Al Bukhari 6/266, Al Maarif 214, Marifah Wa Al Tarikh 1/360, 544, Al Hilya 3/133, Tarikh Al Islam 4/34, Tahzib Al Tahzib 7/304, Khulasah Tahzib Al Tahzib 272

(77) تقريب التهذيب 400/1

Taqrib Al Tahzib 1/400

(78) طبقات ابن سعد: 5 / 150، تاريخه الصغير: 1 / 58، 59، 222، والترمذي: 4 / 424 (2107) وثقات ابن حبان: 5 / 168، وسير أعلام النبلاء: 4 / 353، وتاريخ الاسلام: 3 / 197، وتهذيب التهذيب: 8 / 78 - 79.

Tabaqat Ibn Saad 5/150, Tarikh Al Saghir 158,59, 222, Al Tirmizi 4/424 H. No: 2107, Thiqat Ibn Habban 5/168, Siyar Al A’lam Al Nubala 4/353, Tarikh Al Islam 3/197, Tahzib Al Tahzib 8/78-79

(79) ثقات العجلي 367/1

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء ثقة.

9 أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد[82]**، صحابي مشهور،** روى عن **النبى** ﷺ وبلال بن رباح وزيد بن حارثة وأم سلمة زوج **النبى** ﷺ

ثالثا الحكم على الإسناد : الإسناد صحيح.

المعنى الإجمالى وفوائد الحديث: جاء هذا الحديث مفسرا في هذا الباب أن المسلم لا يرث من ميراث غيره والكافر لا يرث من ميراث المسلم.

المبحث الثانى:المرويات الواردة في ميراث القاتل:

نذكر في هذا المبحث منع ميراث القاتل من مرويات سنن الأربعة: أول وثاني يتعلق القاتل لا يرث من الميراث المقتول، وثالث يتعلق المرأة وزوج يرثان من ديته أو ديتها وماله أو مالها وإذا قتل عمدا أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله أو ديتها ومالها، وإذا قتل امرأة زوجه خطأ ترث من ماله ولم ترث من ديته وإيضا إذا قتل زوج امرأته خطأ يرث من مالها ولم يرث من ديتها.

الحديث الأول: روى الإمام الترمذي : حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: **القاتل لا يرث**[83].

أولا: تخريج الحديث

- أخرج الإمام إبن ماجه في سننه عن محمد بن رمح المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن ابن شهاب ------ به عنه وذكره بلفظه [84]

ثانيا : دراسة الإسناد

Al Thiqat Al ‘ajali 1/367

(80) طبقات ابن سعد150/5

Tabaqat Ibn Saad 5/150,

(81) تقريب التهذيب 424/1

Tahrib Al Tahzib 1/424

(82) طبقات ابن سعد: 4 / 1 / 42.و تهذيب الكمال 338/2

Tabaqat Ibn Saad 4/1/42, Tahzib Al Kamal, 2/338

(83) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل،425/4، رقم الحديث: 2109

Sunan Tirmizi, Kitab Al Faraiz, Bab Ma Jaa’ fi Ibtal Miras Al Qatil, 4/425, H. No: 2109

(84) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض، باب القاتل لايرث، 883/2

Sunan Ibn Maja, Kitab Al Faraiz, bab Qatil La yaris 2/883

1 **قتيبة** هو قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت[85]

2 **الليث** هو الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور[86]

3 **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، واسمه عبد الرحمن بن الأسود بن سوادة**[87]، روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وإبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة، روى عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإسماعيل بن رافع المدني وغيرهم.

أقوال العلماء فيه: قال البخاري: تركوه[88]، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وقال: ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه[89]، وقال ابن حاتم : لا شيء كذاب[90]، وقال الحافظ ابن حجر: متروك[91].

الحكم على الراوى: بناء أقوال العلماء أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف .

4 **الزهري هو محمد بن مسلم وهو ثقة**

5 **حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى، أبو إبراهيم**[92]، روى عن: أبى هريرة و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عتبة بن مسعود، روى عنه: الزهري و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعنبسة بن عمار.

أقوال العلماء فيه: قال أحمد بن عبد الله العجلى، وأبو زرعة، وابن خراش: ثقة[93]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[94].

---

[85] تقريب التهذيب (ص: 454)

[86] تقريب التهذيب (ص: 464)

[87] الجرح والتعديل 227/2

Al Jarh Wa Al Ta’deel, 2/227

88 تاريخه الكبير 396/1

Tarikh Al Kabir 1/396

[89] الجرح والتعديل 227/2

Al Jarh Wa Al Ta’deel 2/227

[90] المرجع السابق

Ibid

[91] تقريب التهذيب 102/1

Taqrib Al Tahzib 1/102

[92] ثقات العجلى 134/1

Al Thiqat Al ‘ajali 1/134

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة

6 **أبو هريرة** صحابي

ثالثا درجة الاسناد: الإسناد ضعيف لأن فيه إسحاق بن عبد الله وهو متروك .

المعنى الإجمالى وفائدة الحديث: لايرث القاتل لأنه صلب اكبر شيء ألا هي حياة إنسان فكيف يتنعم بنعمة المال من مشرعية خالق المال.

الحديث الثاني: روى ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، أن **رسول الله** ﷺ، قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**»[(95)].

أولا: تخريج الحديث

- تفرد الإمام إبن ماجه في هذه الرواية.

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **على بن محمد** وهو ثقة

2 محمد ابن يحيى ابن أبي سمينة بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادي أبو جعفر التمار صدوق[96]

3 **عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد الكوفي**[(97)]، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والحسن بن صالح بن حي، وحنظلة بن بي سفيان الجمحي، روى عنه: البخاري وعلي بن محمد الطنافسي ومحمد بن يحيى الذهلي.

93المرجع السابق

Ibid

94تقريب التهذيب 182/1

Taqrib Al Tahzib 1/182

(95) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل، 914/2 ، رقم الحديث: 2736

Ibn Majah, Kitab Al Faraiz, Bab Mirath Al Qatil, 2/914 H. No: 2736

[96]تقريب التهذيب (ص: 512)

أقوال العلماء فيه: قال يحيى بن معين: ثقة[98]، قال أبو حاتم: صدوق، ثقة، حسن الحديث[99]، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وكان عالما بالقرآن، رأسا فيه[100]، قال الحافظ ابن حجر: ثقة كان يتشيع[101].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة .

4 **الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد**[102]، روى عن: أبان بن أبي عياش البصري، وإبراهيم بن مهاجر البجلي و محمد بن سعيد، روى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس ، وإسحاق بن منصور السلولي وعبيد الله بن موسى.

أقوال العلماء فيه: وثقه الإمام أحمد بن حنبل[103]، ويحيى بن معين[104]، وقال الحافظ ابن حجر[105]، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن[106].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة.

---

(97) تهذيب الكمال 164/19 ، طبقات ابن سعد: 6 / 400، وتاريخه الصغير: 2 / 326، وثقات ابن حبان: 7 / 152، وسير أعلام النبلاء: 9 / 553، الجرح والتعديل: 5 /335

Tahzib Al Kamal 19/164, Tabaqat Ibn Saad 6/400, Tarikh Al Saghir 2/326, Thiqat Ibn Habban 7/152, Siyar Al Aalam Al Nubala 9/553, A Jarh Wa Al Tadeel 5/335

(98) الجرح والتعديل: 5 /335

Al Jarh Wa Ta’deel 5/335

(99) الجرح والتعديل: 5 / 335.

Ibid

(100) ثقات العجلي 319/1

Al Thiqat Al ‘ajali 1/319

(101) تقريب التهذيب 375/1

Al Jarh Wa Ta’deel 1/375

(102) تهذيب الكمال 177/6وسير أعلام النبلاء: 7 / 361، والكاشف: 1 / 222

Tahzib Al Kamal 6/177, Siyar Al Aalam Al Nubala 7/361, Al Kashif 1/222

(103) تهذيب الكمال 186/6

Tahzib Al Kamal 6/186

(104) الجرح والتعديل: 18/3

Al Jarh Wa Ta’deel 3/18

(105) تقريب التهذيب 161/1

Taqrib Al Tahzib 1/161

(106) المرجع السابق

Ibid

5 **عمر بن سعيد، وقيل: محمد بن سعيد**[107]، روى عن: عمرو بن شعيب فقط، وروى عنه : الحسن بن صالح بن حي فقط.

أقوال العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر : مجهول[108].

الحكم على الراوى: مجهول

6 **عمرو بن شعيب** عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق[109]

7 **شعيب** هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق ثبت سماعه من جده[110]

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف لأن فيه عمر بن سعيد وهو مجهول.

المعنى الإجمالى: المرأة والزوج يرثان من دية إحداهما، وإن قتل أحدهما صاحبه أو صاحبها عمدا لم يرث من ديته وماله أو ديتها ومالها، وإن قتل امرأة زوجه أو زوج امرأته خطأ ترث من ماله ولم ترث من ديته أو يرث من ماله ولم يرث من ديتها .

فائدة الحديث: العقوبات بقدر ارتكاب الذنوب، الشرع فرق قاتل عامد من قاتل خاطئ.

الحديث الثالث: روى ابن ماجه: حدثنا أبو كريب، وعبد الله بن سعيد الكندي قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[111].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب[112]

---

(107) تهذيب الكمال 21/وتهذيب التهذيب: 7 / 454، تقريب التهذيب 413/1.

Tahzib Al Kamal 6/21, Tahzib Al Tahzib 7/454, Taqirb Al Tahzib 1/413

(108) تقريب التهذيب 413/1

Taqirb Al Tahzib 1/413

[109] تقريب التهذيب (ص: 423)

[110] تقريب التهذيب (ص: 267)

(111) المرجع السابق

Ibibd

(112) موطأ إمام مالک ، كتاب العقول ، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، 867/2، رقم الحديث: 10

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن طريقين : أحدهما عن هشيم، ويزيد، عن يحيى بن سعيد ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [113] ، وثانيهما عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [114]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي[115]**، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة، وأبي خالد الأحمر، روى عنه: الجماعة، وإبراهيم بن معقل النسفي.

أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم: صدوق[116]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات[117]"، قال الحافظ ابن حجر: ثقة[118].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة .

2 **عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي[119]**، روى عن: إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، وأبي خالد الأحمر، وأبي داود الحفري، روى عنه : الجماعة و زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الله بن زيدان بن يزيد البجلي.

Muwata Imam Malik, Kitab Al uqood, Bab Ma Jaa Fi Mirath Al ‘aql Wa AlTaghliz, 2/867, H. No: 10

(113) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب ،423/1، رقم الحديث: 347

Musnad Ahmad, Musnad Khulafa Al Rashidin, Awal Musnad Umar Bin Al Khatab, 1/423, H. No: 347

(114) المرجع السابق ، 424/1، رقم الحديث: 348

Ibid H. No: 348

(115) تهذيب الكمال 243/26 ، طبقات ابن سعد: 6 / 414، وسير أعلام النبلاء: 11 / 394، وتهذيب التهذيب: 9 / 385 - 386.

Tahzib Al Kamal 26/243, Tabaqat Ibn Saad 6/414, Siyar Al Aalam Al Nubala 11/394, Tahzib Al Tahzib 9/385--386

(116) الجرح والتعديل 52/8

Al Jarh Wa Ta’deel 8/52

(117) الثقات لابن حبان 105/9

Al Thiqat Ibn Habban 9/105

(118) تقريب التهذيب 500/1

Taqrib Al Tahzib 1/500

(119) تهذيب الكمال 27/15 ، طبقات ابن سعد: 6 / 415، وسير أعلام النبلاء: 12 / 182، وتهذيب التهذيب: 5 / 236، 237، الجرح والتعديل: 73/5، تقريب التهذيب 305/1.

أقوال العلماء فيه : قال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء[120]، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. [121]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[122].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة.

3 **سليمان بن حيان الأزدى، أبو خالد الأحمر الكوفى الجعفرى[123]**، روى عن: هشام بن عروة، وهشام بن الغاز ويحيى بن سعيد الأنصارى، روي عنه : وإسحاق بن راهويه، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشج، ويوسف بن موسى.

أقوال العلماء فيه: قال العجلي: ثقة، يؤاجر نفسه من التجار[124]، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه جماعة.[125]، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وتابعه على هذا ابن عدي[126]، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء من الثامنة[127].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه صدوق يخطىء.

4 يحيى ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت[128]

Tahzib Al Kamal 15/27, Tabaqat Ibn Saad 6/415, Siyar Al A'lam AnNubala 12/182, Tahzib Al Tahzib 5/236-237, Al Jarh Wa Ta'deel 5/73, Taqrib Al Tahzib 1/305

(120) الجرح والتعديل: 73/5

Al Jarh Wa Ta'deel 5/73

(121) المرجع السابق

Ibid

(122) تقريب التهذيب 305/1

Taqrib Al Tahzib 1/305

(123) سير أعلام النبلاء 19/9 طبقات ابن سعد 6 / 391، الجرح والتعديل 4 / 106 - 107، الكاشف 1 / 392، تهذيب التهذيب 4 / 181،.

Siyar A'lam Al Nubala 9/19, Tabaqat Ibn Saad 6/391, Al Jarh Wa Al Ta'deel 4/106/107, Al Kashif 1/392, Tahzib Al Tahzib 4/181

(124) ثقات العجلي 201/1

Al Thiqat Al 'ajali 1/201

(125) الجرح والتعديل 107/4

Al Jarh Wa Ta'deel 4/107

(126) تاريخ بن معين رواية الدارمي 129/1

Tarikh Ibn Ma'een, Riwayat Al Darimi 1/129

(127) تقريب التهذيب 250/1

Taqrib Al Tahzib 1/250

[128] تقريب التهذيب (ص: 591)

5 **عمرو بن شعيب** عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق[129]

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد حسن لأن فيه سليمان وعمروبن شعيب وهما صدوقان.

المعنى الإجمالي وفائدة الحديث: ليس للقاتل حظ من الميراث.

المبحث الثالث:المرويات الواردة في ميراث ولد الزنا

نذكر في هذا المبحث ثلاثة الأحاديث تتعلق منع ميراث ولد الزنا، أولا: أولاد الزنا لا يورثون من ميراث عاهر، وثانيا، وثالثا يتعلق من ادعى بقوم نسبه أو نسبها باطلا لا يثبت الميراث.

الحديث الأول: روى الإمام الترمذي : حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن **رسول الله** ﷺ قال: **أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**[(130)].

أولا: تخريج الحديث

- تفرد الإمام الترمذي بهذه الرواية.

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **قتيبة** هو قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت[131]

2 **ابن لهيعة** هو عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه[132]

3 **عمرو بن شعيب** عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق[133]

4 **شعيب** هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق ثبت سماعه من جده[134]

---

[129] تقريب التهذيب (ص: 423)

(130) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث ولد الزنا، 428/4 ، رقم الحديث: 2113
Sunan Al Tirmizi, Kitab Al Faraiz, Bab Ma Ja' Fi Ibtal miras Walad Al Zina, 4/428, H. 2113

[131] تقريب التهذيب (ص: 454)

[132] تقريب التهذيب (ص: 319)

[133] تقريب التهذيب (ص: 423)

ثالثا درجة الإسناد: الإسناد حسن لأن فيه عمروبن شعيب وشعيب وهما صدوقان.
المعنى الإجمالى: لا يرث ولد الزنا من الميراث، ولو كان يولد من أمة أو حرة.
فائدة الحديث: باطل لا يثبت منه شيء الحق، ومن اختار طريق الحرام وترك طريق الحلال فكيف له حظ من الحلال وحظ مما تولد من الحرام.

الحديث الثاني: روى الإمام ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية اللعان قال **رسول الله** ﷺ: **«أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، و أيما رجل أنكر ولده وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رءوس الأشهاد»**[(135)].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام أبوداؤد في سننه عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري ---- به عنه وذكره بألفاظ متقارب [(136)]
- وأخرجه الإمام النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: شعيب، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [(137)]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 عبد الله ابن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف[138]

---

[134] تقريب التهذيب (ص: 267)

(135) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ،916/2، رقم الحديث: 2743
Sunan Ibn Maja, Kitab Al Faraiz, Bab Man Ankar Waladahu, 2/916, H. No: 2743

(136) سنن أبي داؤد، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنتفاء ، 279/2، رقم الحديث: 2263
Sunan Abi Dawood, Kitab Al Talaq, Bab Taghliz Fi Al Intifa, 2/279, H. No: 2263

(137) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنتفاء في الولد، 179/6، رقم الحديث: 3481
Sunan An Nisai, Kitab Al Talaq, Bab Taghliz Fi Intifa fi Al Walad 6/179, H. No: 3481

[138] تقريب التهذيب (ص: 320)

2 **زيد بن الحباب بن الريان، أبو الحسين العكلى، الكوفى**[139]، روى عن: أسامة بن زيد الليثي، ويحيى بن أيوب، وموسى بن عبيدة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة و أبو بكر بن أبي شيبة.

أقوال العلماء فيه: وثقه يحيى بن معين[140]، وعلي بن المديني[141]، وأحمد بن عبد الله العجلي[142]، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق[143].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أقل درجته أن زيد بن الحباب صدوق.

3 **موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث، أبو عبد العزيز المدني، أخو عبد الله بن عبيدة، ومحمد بن عبيدة**[144]، روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ويحيى بن حرب، روى عنه: ابن أخيه بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي، وبهلول بن مورق وزيد بن الحباب.

أقوال العلماء فيه: قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه[145]، قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث[146]، وقال علي بن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث مناكير[147]، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث[148]، وقال أبو حاتم: منكر الحديث[149]، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف[150].

---

(139) سير أعلام النبلاء 393/9 ، طبقات ابن سعد 6 / 402، الجرح والتعديل 3 / 561، تهذيب التهذيب 3 / 402، خلاصة تذهيب الكمال: 127.

Siyar A'lam An Nubala, 9/393, Tabaqat Ibn Saad 6/402, Al Jarh Wa Al Ta'deel, 3/561, Tahzib Al Tahzib 3/403, Khulasah Tahzib Al Kamal 127

(140) تاريخ الدارمي 112/1

Tarikh Al Darami, 1/112

(141) الجرح والتعديل 562/3

Al Jarh Wa Ta'deel 3/562

(142) ثقات العجلي 171/1

Al Thiqat Al 'ajali 1/171

(143) تقريب التهذيب 222/1

Taqrib Al Tahzib 1/222

(144) تهذيب الكمال 104/29 ، طبقات ابن سعد: 9 / الورقة 242، والجرح والتعديل: 8 / الترجمة 686، والمجروحين لابن حبان: 2 / 234، والكامل لابن عدي: 3 / الورقة 131،

Tahzib Al Kamal 29/104, Tabaqat Ibn Saad 9/242, Al Jarh Wa Al Ta'deel 8 Bib No: 686, Al Majrohin Ibn Habban 2/234, Al Kamil Lil Ibn 'Adi, 3/131

(145) تاريخ الدوري 257/3

Tarikh Al Duri, 3/257

(146) ضعفاء الصغير 126/1

Du'afa Al Saghir 1/126

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ضعيف.

4 سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني[151]، روى عن: أنس بن مالك، وبشير بن المحرر وأبي هريرة، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأبو إسحاق إبراهيم بن الفضل المخزومي، ويحيى بن حرب.

أقوال العلماء فيه: قال يحيى بن معين: ليس به بأس[152]، وقال محمد بن سعد [153]، وأحمد العجلي[154]، وأبو زرعة [155]، وعبد الرحمن بن يوسف بن حراش[156]: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.[157] وقال ابن حجر: ثقة[158].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة .

5 أبو هريرة وهو صحابي

---

(147) ضعفاء العقيلي 160/4

Du'afa Al Uqaili 4/160

(148) الجرح والتعديل 152/8

Al Jarh Wa Ta'deel 8/152

(149) الجرح والتعديل:152/8

Ibid

(150) تقريب التهذيب 552/1

Taqrib Al Tahzib 1/552

(151) تهذيب الكمال 469/10 ، طبقات ابن سعد: 9 / الورقة 163، وسير أعلام النبلاء: 5 / 216، وتهذيب ابن حجر: 4 / 38، تاريخ بن معين (الدارمي) 173/1.

Tahzib Al Kamal 10/469, Tabaqat Ibn Saad 9/163, Siyar Al Aalam An Nubala 5/216, Tahzib Ibn Hajar 4/38, Tarikh Ibn Maeen Al Darimi 1/173

(152) تاريخ بن معين (الدارمي) 173/1

Tarikh Ibn Ma'een Al Darimi 1/173

(153) طبقات ابن سعد147/1

Tabaqat Ibn Saad 1/147

(154) ثقات العجلي 184/1

Al Thiqat Al 'ajali 1/184

(155) الجرح والتعديل: 57/4

Al Jarh Wa Ta'deel 4/57

(156) تاريخ ابن عساكر 284/21

Tarikh Ibn 'Sakar 21/284

(157) الجرح والتعديل 57/4

Al Jarh Wa Ta'deel 4/57

(158) تقريب التهذيب 236/1

Taqrib Al Tahzib 1/236

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

المعنى الإجمالي: قال السندي: في تشريح هذا الحديث: "فليست من الله في شيء من دينه، أو من رحمته، وهذا تغليظ لفعلها (ولن يدخلها جنته) أي: لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين، وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: {**إن الله لا يغفر أن يشرك به**} [النساء: 48] الآية فليتأمل قوله: (احتجب الله منه) احتجب من ولده (وفضحه) كما فضح الولد[159]، (كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم ل قوله: (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب وفي الزوائد هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض[160].

وفوائد الحديث: من انكر من ولده احتجب منه الله يوم القيامة.

الحديث الثاني: روى الإمام ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن **النبي ﷺ قال: «كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده، وإن دق»[(161)].**

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ------- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[(162)]
- وأخرجه الإمام الطبراني فى المعجم الأوسط عن محمود، نا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال: قال يحيى بن سعيد ------- به عنه وذكره بألفاظ متقارب [(163)]، وفي المعجم الكبير عن محمود بن علي البزار أبو حامد

---

[159] حاشية السندى على سنن ابن ماجه ، 167/2

Hashiyah Al Sindhi ‘ala Sunan Ibn Majah, 2/167

[160] حاشية السندى على سنن ابن ماجه ، 168/2

Ibid 2/168

(161) سنن إبن ماجه ، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ،916/2، رقم الحديث: 2744

Sunan Ibn Majah, Kitab Al Faraiz, Bab Man Ankar Waladahu 2/916, H.No: 2744

(162) مسند أحمد ،مسند المكثرين من الصحابة ، مسندعبد الله بن عمروبن العاص،592/11 ، رقم الحديث: 7019

Musnad Ahmad, Musnad Al Mukasireen Min Al Sahabah, Musnad Abdullah Bin Amar Bin al Aas, 11/592, H. No: 7019

(163) المعجم الأوسط ،باب الميم ،من اسمه محمود، 47/8، رقم الحديث: 7919

Mu’jam Al Awsat, Bab Al Mim Man Ismuhu Mahmood, 8/47, H. No: 7919

الأصبهاني، حدثنا هارون بن موسى القروي، حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ------- به عنه وذكره بألفاظ متقارب[164]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد ابن فارس ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري [الزهري] ثقة حافظ جليل**[165]

2 **عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري الأويسي، أبو القاسم المدني**[166]، روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري ، وإبراهيم بن أبي سليمان القاضي المدني وسليمان بن بلال، روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن يحيى الذهلي.

أقوال العلماء فيه : قال أبو حاتم: صدوق.[167] وقال الحافظ ابن حجر : ثقة[168].

الحكم على الراوى: ثقة .

3 **سليمان ابن بلال التيمي مولاهم أبو محمد و أبو أيوب المدني ثقة**[169]

4 يحيى ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت[170]

5 **عمرو بن شعيب** هو عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق[171]

6 **شعيب** هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق ثبت سماعه من جده[172]

---

(164) المعجم الكبير،باب الميم ، من اسمه محمود،226/2، رقم الحديث: 1072

Mu'jam Al Kabir, Bab Al Mim, Man Ismuhu Mahmood, 2/226, H. No: 1072

[165] تقريب التهذيب (ص: 512)

(166) تهذيب الكمال 160/18 ، والجرح والتعديل: 5 / الترجمة 1804، وثقات ابن حبان: 8 / 396، والجمع لابن القيسراني: 1 / 311، وسير أعلام النبلاء: 10 / 389، والكاشف: 2 / الترجمة 3442

Tahzib Al Kamal, 18/160, Al Jarh Wa Ta'deel 5/1804, Thiqat Ibn Habban 8/396, Al Jam'u Li Ibn Al Qisrani, 1/311, Siyar 'alam Al Nubala 10/383, Al Kashif 2/3442

(167) الجرح والتعديل 387/5

Al Jarh Wa Ta'deel 5/387

(168) تقريب التهذيب 357/1

Taqrib Al Tahzib 1/357

[169] تقريب التهذيب (ص: 250)

[170] تقريب التهذيب (ص: 591)

[171] تقريب التهذيب (ص: 423)

ثالثا الحكم على الإسناد : الإسناد حسن لأن فيه عمرو بن شعيب و أبوه وهما صدوقان.

المعنى الإجمالى وفائدة الحديث: قال محمد الأمين الأثيوبي: "ادعاء وانتساب نسب لا يعرف كونه منه كفر قائم به؛ لأنه بادعائه وانتسابه إلى نفسه كفر انتسابه إلى غيره، وهذا من باب كفر نعمة النسب عن غيره (أو) كفر قائم بامرئ (جحده) أي: جحد امرئ نسبًا يعرف انتسابه إليه وإنكاره (وإن د ق) وخفي انتسابه إليه؛ كأن خلا بامرأة وحملت، وأنكر كون الولد منه[173].

المبحث الرابع:المرويات الواردة في ميراث ابن الملاعنة

نذكر في هذا المبحث حديثا الذي يتعلق طريق ميراث ابن الملاعنة يرث ميراثه أمه وورثة أمه ومن بعدها.

الحديث الأول: روى الإمام أبو داؤد: حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: «**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها**»[(174)].

أولا: تخريج الحديث

- أخرجه الإمام الدارمي عن محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [(175)]
- وأخرجه الإمام إبن أبي شيبة عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [(176)]

---

[172] تقريب التهذيب (ص: 267)

[173] شرح سنن ابن ماجة المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، للمحمد الأمين الأثيوبي ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، 16\10.

Sharah Sunan Ibn Majah Al Musama Zawi AlHuja Wa Al Hajah Ila Sunan Ibn Majah Wa Al Qoul Al Muktafa Ala Sunan Al Mustafa, Lil Muhammad Al Amin Al Athyoubi, Dar Al Minhaj, KSA, 1439, 16/10

(174) سنن أبي داؤد، كتاب الفرائض،باب ميراث إبن الملاعنة ، 125/3 ، رقم الحديث: 2907

Sunan Ibi Dawood, Kitab Al Faraiz, Bab Mirach Ibn al Mula'na, 3/125, H. No: 2907

(175) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب في ميراث إبن الملاعنة،1941/4، رقم الحديث: 3010

Ibid 3010

(176) مصنف إبن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ، 272/6، رقم الحديث: 31317

Musanaf Ibn Abi Shaiba, Kitab Al Faraiz, Fi Ibn Al Mulainh Wat ark Umuhu Ma Laha Min Mirathihi, 6/272, H. No: 31317

- وأخرجه الإمام البيهقي عن أبي علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر ------ به عنه وذكره بألفاظ متقارب [177]

ثانيا : دراسة الإسناد

1 **محمود بن خالد بن أبي خالد واسمه يزيد السلمي، أبو علي الدمشقي.** [178]،

روى عن: أحمد بن علي النمري والوليد بن مسلم ، ويحيى بن معين، روى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أقوال العلماء فيه: قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا محمود بن خالد الثقة الأمين.[179]، قال أبو حاتم: كان ثقة رضى[180]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات[181]، وقال الحافظ ابن حجر :ثقة [182].

الحكم على الراوى : بناء على أقوال العلماء أنه ثقة .

2 **موسى بن عامر** هو موسى ابن عامر ابن عمارة ابن خريم الناعم بالمعجمة مصغر وبالنون والمهملة المري أبو عامر ابن أبي الهيذام بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة الدمشقي صدوق له أوهام[183]

3 **الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية** [184]، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وإسحاق ابن عبيد الله بن أبي مليكة و عبد الرحمن بن يزيد

---

(177) السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة، 424/6، رقم الحديث: 12499

Al Sunan Al Kubra Lil Bahiqi, Kitab Al Faraiz, Bab Mirath Walad Al Mula'na, 6/242, H.No: 12499

(178) المعرفة والتاريخ ليعقوب: 2 / 313، 335، والجرح والتعديل: 8 / 292، وثقات ابن حبان: 9 / 202، ، وتهذيب التهذيب: 10 / 61 - 62.

Al Ma'rifah Wa Al Tarikh lil Ya'qub, 2/313, 335, Al Jarh Wa Al Ta'deel 8/292, Thiqat Ibn Habban 9/202, Tahzeeb Tahzeeb 10/61-62

(179) الجرح والتعديل: 8 / 292

Al Jarh Wa Ta'deel 8/292

(180) المرجع السابق

Ibid

(181) ثقات العجلي 9 / 202.

Al Thiqat Al 'ajali 9/202

(182) تقريب التهذيب 522/1

Taqrib Al Tahzib 1/522

[183] تقريب التهذيب (ص: 552)

بن جابر، وروى عنه : محمود بن خالد السلمى و أبو عامر موسى بن عامر المرى و موسى بن مروان الرقى .

أقوال العلماء فيه

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.[185]، وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة: الوليد بن مسلم ثقة[186]

وقال أبو حاتم: صالح الحديث[187]، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية[188].

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة .

4 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة السلمي الدمشقي الداراني[189]، روى عن: إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، ،روى عنه: أيوب بن حسان الجرشي والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي.

---

(184) التاريخ لابن معين: 634، طبقات ابن سعد 7 / 470، التاريخ الكبير 8 / 153، التاريخ الصغير 2 / 276، 277، الجرح والتعديل 9 / 16، تهذيب الأسماء واللغات 2 / 147، الكاشف 3 / 242، تهذيب التهذيب 11 / 151، خلاصة تذهيب الكمال: 417.

Tarikh Ibn Ma’een 634, Tabaqat Ibn Saad 7/470, al Tarikh Al Kabir 8/153, Al Tarikh Al Saghir 2/276, Al Jarh Wa Al Ta’deel 9/16, Tahzeeb Al Asma Wa al Lughat 2/147, Al Kashif 3/242, Tahzeeb Al Tahzeeb 11/151, Khulasah Tahzeeb Al Kamal 417

(185) طبقات ابن سعد471/7

Tbbaqat Ibn Saad 7/471

(186) ثقات العجلى 466/1

Al Thiqat Al ‘ajali 1/466

(187) الجرح والتعديل " 9 / 17.

Al Jarh Wa Ta’deel 9/17

(188) تقريب التهذيب 584/1

Taqrib Al Tahzib 1/584

(189) طبقات ابن سعد: 7 / 466، وتاريخه الصغير: 2 / 34، 117، 118والمعرفة ليعقوب: 2: 397، 453، و3 / 453، الجرح والتعديل: 5 / ,100 وثقات ابن حبان: 7 / 81، وسير أعلام النبلاء: 7 / 176وتاريخ الاسلام: 6 / 238، وتهذيب التهذيب: 6 / 297 - 298.

Tabaqat Ibn Saad 7/466, Tarikh Al Saghir 2/34, 117, 117, Al Marifah Lil Yaqoob 2/397, 453, 3/453, Al Jarh Wa Ta’deel 5/100, Thiqat Ibn Habban 7/81. Siyar A’lam Al Nubala 7/176, Tarikh Al Islam 6/238, Tahzeeb Al Tahzeeb 6/297-298

أقوال العلماء فيه: قال أحمد حنبل: ليس به بأس[190]، وقال يحيى بن معين: ثقة[191]، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به[192]، وكذلك قال أحمد بن عبد الله العجلي[193] ، ومحمد بن سعد[194]، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة[195]

الحكم على الراوى: بناء على أقوال العلماء أنه ثقة.

5 مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي الفقيه[196] روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن أبي بن كعب ولم يدركه، وعن أنس بن مالك ، وثوبان ، مولى رسول الله ﷺ، روى عنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبحير بن سعد، وبرد بن سنان الشامي.

أقوال العلماء فيه: قال العجلي: تابعي، ثقة.[197]، وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول[198]، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال[199].

الحكم على الراوى: ثقة فقيه كثير الإرسال

---

(190) تاريخ بغداد: 10 / 212.

Tarikh Baghdad 10/212

(191) الجرح والتعديل 300/5

Al Jarh Wa Ta'deel 5/300

(192) المرجع السابق

Ibid

(193) ثقات العجلي 300/1

Al Thiqat Al 'ajali 1/ 300

(194) طبقاته 466/7

Tabaqat 7/466

(195) تقريب التهذيب 353/1

Taqrib Al Tahzib 1/353

(196) طبقات ابن سعد: 7 / 453، وتاريخه الصغير: 1 / 271، 272، 307، وثقات ابن حبان: 5 / 446، وسير أعلام النبلاء: 5 / 155، وتاريخ الاسلام: 5 / 3، وتهذيب التهذيب: 10 / 289 – 293، ثقات العجلي 439/1، الجرح والتعديل: 407/8.

Tabaqat Ibn Saad 7/453, Tarikh Al Saghir 2/271,272,307, Thiqat Ibn Habban 5/443. Siyar A'lam Al Nubala 5/155, Tarikh Al Islam 5/3, Tahzeeb Al Tahzeeb 10/289-293, Al Thiqat Al 'ajali , 1/439, Al Jarh Wa Ta'deel 8/407

(197) ثقات العجلي 439/1

Al Thiqat Al 'ajali 1/439

(198) الجرح والتعديل: 407/8

Al Jarh Wa Ta'deel 8/407

(199) تقريب التهذيب 545/1

Taqrib Al Tahzib 1/545

ثالثا الحكم على الإسناد: الإسناد صحيح

المعنى الإجمالى : فيه أن بن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من بن للميت أو زوجة فإن كان له بن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث

فوائد الحديث: يثبت الله ورسوله ﷺ بما ثبت من الجهة وبطل مما بطل من الجهة، ميراث ابن الملاعنة يرث ميراثه عن أمه لأنه ثبت نسبه يقينا عن جهتها.

نتائج البحث

اقرر الله سبحان وتعالى في القرآن الكريم والنبي ﷺ في السنة المنورة الميراث للوارثين ومنع بعض الوارثين للأسباب، بعد دراسة هذا البحث التي يتعلق موانع الإرث في السنن الأربعة نتائج التي وصلنا كما يلى:

1- وجدنا في إبطال ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم في السنن الأربعة هي الأربعة المرويات: أولها يتعلق الإسلام يزيد ولا ينقص، المسلم يرث الميراث، وثانيها: لا يرث المسلم من الميراث الكافر، ولا الكافر من الميراث المسلم وثالثها: لا يتوارث أهل ملتين يعنى أهل الإسلام وأهل الكفر، ورابعها: لا يرث أهل الإيمان من الميراث الكافر، ولا الكافر من الميراث أهل الإيمان مفصلا.

2- المرويات الواردة في منع ميراث القاتل في سنن الأربعة وجدنا أيضا الأربعة أولها وثانيها يتعلق القاتل لا يرث من الميراث المقتول، وثالثها يتعلق المرأة وزوج يرثان من ديته أو ديتها وماله أو مالها وإذا قتل عمدا أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله أو ديتها ومالها، وإذا قتل امرأة زوجه خطأ ترث من ماله ولم ترث من ديته وإيضا إذا قتل زوج امرأته خطأ يرث من مالها ولم يرث من ديتها.

3- المرويات الواردة في منع ميراث ولد الزنا وجدنا ثلاثة الأحاديث أولها: أولاد الزنا لا يورثون من ميراث عاهر، وثانيها، وثالثها يتعلق من ادعى بقوم نسبه أو نسبها باطلا لا يثبت الميراث.

4- المرويات الواردة في ميراث ابن الملاعنة وجدنا في سنن الأربعة الحديث الذي يتعلق طريق ميراث ابن الملاعنة يرث ميراثه أمه وورثة أمه ومن بعدها.

5- والحديث"الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم" رواه داود في سننه بالإسناد حسن،

6- والحديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" رواه أبو داود في سننه بالإسناد صحيح، ورواه البخاري ومسلم في صحيحينهما والترمذي وابن ماجه في سننهما.

7- والحديث "لا يتوارث أهل ملتين" رواه الترمذي في سننه بالإسناد ضعيف، ورواه والطبراني في المعجم الأوسط.
8- والحديث " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه ابن ماجه في سننه بالإسناد صحيح، ورواه البخاري في مسلم في صحيحينهما.
9- والحديث: "القاتل لا يرث" رواه الترمذي في سننه بالإسناد ضعيف وابن ماجه في سننه.
10- والحديث "مرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها" رواه ابن ماجة في سننه بالإسناد ضعيف، وتفرد ابن ماجة ما روى غيره.
11- والحديث "ليس لقاتل ميراث"، رواه ابن ماجة في سننه بالإسناد حسن، وراه الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في مسنده.
12- والحديث "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث" رواه الترمذي في سننه بالإسناد حسن وتفرد الترمذي ما روى غيره.
13- والحديث "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء" رواه ابن ماجة في سننه بالإسناد ضعيف لأجل موسى بن عبيدة، ولكن روى أبو داود والنسائي في سننهما، وتابع يحيى بن حرب: عبد الله بن يونس، روى موسى بن عبيدة عن يحيى بن حرب عن سعيد المقبري، وروى ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري.
14- والحديث "كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده، وإن دق"، رواه ابن ماجة في سننه بالإسناد حسن، وروى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الأوسط.
15- والحديث: "ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها"، رواه أبو داود سننه بالإسناد صحيح، وراه الدارمي في البيهقي في سننهما، وابن أبي شيبة في مصنفه.

التوصيات:

شرع الله تعالى تحرم أشياء بالحكمة وتحلل أشياء بالحكمة كل أمره ورسوله ﷺ يتكون بحكم سوا كان نعرفها أو لا نعرفها، والمرويات في موانع الإرث توجد غير سنن الأربعة لابد تدرس بدراسة الحديثية وبدراسة الفقهية، والطبيقية.